قرار تعقيبي مدني عدد 2536
مؤرخ في 17 نوفمبر 2006
صدر برئاسة السيدة حنيفة المعزون

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 5 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/2/21.

المفاتيح : حادث شغل، تعويض، نظام خاص، قواعد عامة.

المبـــدأ :

متى ثبت أن الطاعن لم يتحصل على تعويض في إطار النظام الخاص بالتعويض عن فواجع الشغل يحق له القيام ضد الغير المسؤول عن الضرر للحصول على تعويض لكامل ضرره المادي والمعنوي على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 16 مارس 2006 من طرف الأستاذ **********.

في حـــق : فتحي.

ضـــــد : 1) شركة ********** في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ **********.

2) شركة ********** في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ **********.

طعنا في الحكم الاستئنافي عـــ7932ـــدد الصادر من محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 2006/1/26 القاضي بنقض الحكم الابتدائي بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها الثانية شركة ********** في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستأنف (2500.000د) لقاء ضرره المعنوي مع 300د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وبعدم سماع الدعوى في حق شركة ********** المستأنف ضدها الثانية وإقراره فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطّلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وعلى نسخة ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حريّ بالقبول.

مـن حيـث الأصـل :

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أن قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) بدعوى لدى محكمة البداية عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 2004/9/9 لما اصطدمت الشاحنة بالسيارة التي كان يمتطيها وان الوسيلتين مؤمنتين لدى المطلوبتين وانه حصلت له أضرار جسيمة ولذلك فانه يؤسس دعواه على أساس الفصل 96 من م.إ.ع طالبا التعويض له عن ضرريه المادي والمعنوي مع بقية الطلبات المبينة بعريضة الدعوى.

وحيث أجابت شركة ********** بواسطة نائبها بأن الحادث يكتسي صبغة شغلية وطلبت على ذلك الأساس رفض الدعوى.

وبعد إتمام الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية برفض الدعوى بناء على أن الحادث يكتسي صبغة شغلية وأن الطلبات لم تكن محررة كما يجب.

فاستأنفه المدعي واستند محاميه في الاستئناف أن محكمة البداية جانبت الصواب حين قضى بأن للحادث صبغة شغلية دون التثبت من ذلك وعلى فرض جدلا بصبغة الحادث الشغلية فلا شيء يمنع المحكمة من تحديد حكمها في الغرامة المعنوية ومصاريف العلاج والتداوي وأجرة الاختبار وطلب على ذلك الأساس النقض والقضاء من جديد لصالح الدعوى.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ونسب محاميه لذلك الحكم :

خرق القانون وضعف التعليل :

قولا أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد مجانب للقانون ومشوب بضعف التعليل ذلك أن تحديد الصبغة الشغلية للحادث يعتبر من الأمور الموضوعية والتي تستقل عن تصريحات الأطراف ذلك أن ما صرّح به منوبه لدى باحث البداية كان من باب العرض التلقائي لظروف الحادث الذي تعرض له ولا يمنع المحكمة من ضرورة التأكد من طبيعة الحادث الشغلية متوفرة أم لا طبقا لما جاء بأحكام الفصل 3 من القانون عـ28ـدد المؤرخ في 1994/2/21 وتأسيسا على ذلك فإن إهمال المحكمة التثبت من مدى توفر تطبيق نص قانوني دون آخر وعدم مناقشته لما تمسك به المدعي في الأصل رغم أهميته لما له تأثير على وجه الفصل وبناء على كل ذلك طلب النقض مع الإحالة.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث قضت محكمة القرار المنتقد لصالح الدعوى بخصوص التعويض عن الضرر المادي ومصاريف العلاج باعتبارهما يخرجان عن نطاق اختصاصها الحكمي لصبغة الحادث الشغلية.

وحيث ولئن كانت محكمة القرار المنتقد محقة في اعتبار الحادث يكتسي صبغة شغلية بناء على ما ورد بمحضر الباحث الابتدائي إلا أنها لم ترتب النتائج القانونية الصحيحة عن هذا الاستنتاج طالما أنها رفضت الدعوى بخصوص الضرر المادي ومصاريف العلاج قبل أن تتحقق أن الطاعن قد تحصل على تعويض مناسب لهذا الضرر في نطاق قانون فواجع الشغل.

وحيث طالما أن قانون فواجع الشغل لم يحجر التمسك بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية اتجاه المؤجر.

فإن المتضرر من حادث طريق يكتسي صبغة شغلية له حق القيام ضد الغير المتسبب في الحادث في نطاق القواعد العامة للمسؤولية للمطالبة بالتعويض عن كامل ضرره المادي والمعنوي ذلك أن الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من قانون فواجع الشغل تنص على أن التعويض المستحق من المتضرر أو خلفه العام طبقا لأحكام قانون آخر يسدد وفقا للقواعد العامة.

وحيث ترتيبا على ذلك فإنه متى ثبت أن الطاعن لم يتحصل على تعويض في إطار النظام الخاص فإنه يحق له القيام ضد الغير المسؤول عن الضرر للحصول

على تعويض لكامل ضرره المادي والمعنوي على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

وحيث أضحى الحكم المنتقد لما قضى بتلك الصورة بخصوص رفضه طلب التعويض عن الضرر المادي خارقا للقانون ومتسما بضعف التعليل فاستهدف للنقض من هذه الناحية.

ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 17 نوفمبر 2006 عن الدائرة التاسعة عشرة المتركبة من رئيسها السيدة حنيفة المعزون ومن المستشارين السيدتين زهرة بن عون وهادية بوسن بمحضر المدعي العام السيد البشير شوشان وبمساعدة كاتب الجلسة السيد فيصل ربعاوي.

وحرر في تاريخه